mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}187{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في القصاص والنظر في القصاص هو في صفة القصاص وممن يكون ومتى يكون الان المؤلف سيدخل في حكم اخر يتعلق بكيفية القصاص؟ ما صفته؟ لان القتلة - 00:00:02

تختلف ماذا صفات قتلهم؟ فهناك من يقتل بحديدة وهناك من يقتل بحجر وهناك من يضجع انسانا فيذبحه وهناك من وهناك من يلقيه في بير او يغرقه او يحركه او غير ذلك. فهل الجزاء من جنس العمل بمعنى ان - 00:00:22

الانسان يعامل كما عامل القتيل وهناك من يأتي الى القتيل فيقطع اطرافه اولا ثم يقتله ليؤذيه ليمثل به فما الذي يفعل؟ فهل يقتصر على السيف او انه يعامل بنفس ماذا؟ هذا العمل. وايضا هناك مسألة اخرى لم يعرضها المؤلف ربما يقتله بمحرم - 00:00:42

يعني يجرعه الخمر حتى يموت او يرتكب معه ايضا جريمة من الجرائم حتى يقتله هل يقتل بنفس هذه الجريمة المحرمة او لا؟ الجواب بالنسبة لهذه الاخيرة لا وان كان الشافعي لهم وجه فيها لكنه ضعيف - 00:01:05

فاذا قتل بمحرم لا يقتل به. ولكنه يقتل قصاصا والقتل بالسيف اذا الخلاف هنا هل يقتل بالسيف؟ السيف لا خلاف فيه وهو يعني فيه راحة للمقتول. او انه يعامل بمثل ما فعل - 00:01:22

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. هل نأخذ بعموم الاية وبالاحاديث ايظا التي ستأتي في معنى هذا الذي تعدى وقتل هذا الانسان وضعه بين حجرين فرضه كما فعل اليهودي بالمرأة من الانصار ليأخذ ماذا حليها من - 00:01:42

انسان خنق انسان وتعمد ذلك حتى قتله ربط في عنقه حبل وجذبه حتى ايضا اخذه واغرقه وهو لا يعرف السباحة متعمدا الى غير ذلك القاه في القاه مما كان شاهد هل يعامل بنفس هذا العمل او - 00:02:05

انه يقتل بالسيف. هذه مسألة اختلف فيها العلماء. بعض العلماء يقول لا قتل الا بالسيف في اي حال من الاحوال وسيأتي بانه مذهب حنفي. والجمهور يقولون يقتل بما قتل به - 00:02:26

يقتل بما قتل به الا ما يتعلق بالتحريق فان التحريق جماهير العلماء يمنعونه. لانه جاء في ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه لا يعذب - 00:02:42

في النار الا رب النار. فلا يجوز لاحد ان يحرق بالنار وهناك من يحتج باثر ورد في ذلك من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولكنه حديث ضعيف ويستدل ايضا بقصة اولئك الملاحدة الذين اله علي ابن ابي طالب فانه حرقهم - 00:02:57

ها اوقدت ناري ودعوت قبرا قال رحمه الله تعالى فاما صفة القصاص في النفس فان العلماء اختلفوا في ذلك منهم من قال يقتص من القاتل على الصفة التي قتل فمن قتل نفس الهيئة التي فعلها - 00:03:21

يعني يقتص منه فمن قتل تغريدة وهناك فروع كثيرة جدا يعني يتكلم عنها العلماء لكن المؤلف هنا اقتصر على المسائل يعني لو ان انسانا مثلا قطع اطراف انسان ثم بعد ذلك قتله - 00:03:42

ثم جاء الولي فقطع الاطراف ثم عفا. ماذا يكون بعد ذلك؟ هل يطالب بدية او لا يطالب؟ مسائل كثيرة جدا. المؤلف اقتصر على اهمية فمن قتل تغريقا فمن قتل تغريقا قتل تغريقا - 00:03:59

ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك وبقال مالك والشافعي. وبه قال مالك والشافعي واحمد في المشهور اذا هذا هو قول الائمة ما

لك والشافعي واحمد في رواية قالوا يعامل بنفس ما عامل به القتيل - 00:04:16
خنقه يخنق. اغرقه يغرق. هدم عليه جدارا يهدم عليه. رماه في بير يرمى بها. وهكذا اتعامل بنفسي ما عملت قالوا الا ان يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له اروح. الله تعالى يقول وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقتم - 00:04:36
هؤلاء الجمهور احتجوا بعموم ما في الكتاب العزيز. وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. والاية الاخرى فمن اعتدى اليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك والله تعالى يقول وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين. فمن فقع عين انسان فقعت عينه ومن قطع يده - 00:05:00
قطعت يده وهكذا اذا هي هكذا وايضا استدلوا بقصة المرأة الانصارية التي لقيها يهودي فرأى حليا في يدها حلي من الفضة فالقاها بين حجرين فرضخ رأسها او فرض رأسها فجيء به فاعترف فامر رسول الله - 00:05:24
صلى الله عليه وسلم برفخ رأسه قالوا فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتله بالسيف. وانما قتله بجنس فعله. رض بحجر فرض بحجر قال واختلف اصحاب مالك فيمن حرق اخر - 00:05:48
هل يحرق مع موافقتهم لمالك في احتذاء صورة القتل وكذلك ايها الاخوة فهناك من قال به ولكنهم قلة. ولكن جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذبه النار الا - 00:06:06
لان هذه النار الله سبحانه وتعالى اعدها للطاغين للكافرين للعصاة يوم القيامة فهذه اعدها الله تعالى فليس لاحد ان يعذب بالنار. والحديث لا يعذب بالنار الا رب النار هو حديث صحيح - 00:06:22
قال رحمه الله تعالى وكذلك في من قتل بالسهم وقال ابو حنيفة واصحابه باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف. وهي ايضا رواية للامام يحيى يعني اغرقه يرى خنقه يخنق آآ مثلا ربطه والقاه في فلاة كذلك الى غير ذلك من الصور الكثيرة - 00:06:41
التي تحصل في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف. يعني ابو حنيفة والرواية الاخرى للامام احمد يقولون لا يشرع الا بشيء واحد هو السيف. لحديث لا قود الا بالسيف لا قود الا بحديده. جاء توضيحها في رواية اخرى لا قود لها - 00:07:04
بالسيف لكن هذا حديث ضعيف. ولذلك لم يأخذ به الجمهور اذا سبب ترك الجمهور لهذا الحديث هو ماذا انه ضعيف. ايضا الجمهور اخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه غيره - 00:07:27
ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قالوا فاذا كان هذا يفعله الانسان مع الحيوان فلا شك بان حرمة الانسان فوق كل حرمة فينبغي ان يقتل بمال - 00:07:47
الا يوجعه. ولذلك قال العلماء سيأتي الكلام عند كثير اكثر العلماء قالوا ينبغي ان يحضر السلطان لا يقام القصاص الا بحضور السلطان او من ينيب حتى لا يحصل حيف يتجاوز - 00:08:09
وايضا ربما ايضا يقتله بسيف غير حاج فيؤذيه بذلك فيعذبه هذا هو قول الذين اولا الذين قالوا بانه يقتل بالسيف فقط لا قود الا بالسيف وايضا بعموم حديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:08:25
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. قالوا واحسان القتلى ان يكون بالسيف لانه هو اسرع بان يزهق روحه والاخرون كما ذكرت لكم استدلوا بعموم الاية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما قلتم به. والله تعالى يقول انما - 00:08:45
على الذين يضربون الناس هذا عوقب بمثل فعله وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا. واصلحوا الادلة في ذلك في الحقيقة هي قصة اليهود الذي قتل امرأة بين حجرين - 00:09:03
قال وعمدتهم ما روى الحسن عن النبي ولا نفهم من هذا بان الذين قالوا يقتل بما يقتل به لانه لو قتل كيف يكون وقت لا هذا هو الاصل عندهم. ولكن الكلام هنا في هذه المسألة يتعلق بماذا - 00:09:24
يتعلق ما هو الاولى قال وعمدة ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بحديدة حديث الحسن هو الحسن البصري الامام التابعي الجليل وهو معروف وهو من الائمة الكبار والفضلاء - 00:09:43

من الصالحين فهو قد روى هذا الحديث. هذا الحديث صح مرسلا لكن وصله ضعيف يعني لم يثبت موصولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم اذا هو حديث مرسل صح ذلك. لكن - 00:10:04

هل هو مرفوع؟ هذا ضعفه العلماء. نعم وقلت لكم هذا حديث ضعيف قال رحمه الله وعمدة الفريق الاول حديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر او قال بين حجرين وقوله سبحانه وتعالى كتب - 00:10:21

اليكم القصاص بالقتلى. ولكن هذا هذا الحديث متفق عليه. وايظا عموم ما ذكرت لكم من الايات وان عاقبتم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الى اخره. نعم - 00:10:48

وقول الله تعالى كتب عليكم القصاص بالقتلى والقصاص يقتضي المماثلة قال المصنف رحمه الله واما الحقيقة لو استدل بالاية الاخرى التي استدل به الجمهور وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:11:03

سوى العين بالعين وهنا جزة وايضا حجة الجمهور وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وجزاء وجزاء سيئة سيئة مثل قال رحمه الله تعالى واما ممن يكون القصاص والظاهر انه يكون من ولي الدم. ها يعني مراده من الذي ينفذ القصاص؟ من الذي يتولاه - 00:11:19

هل يتولاه مثلا والد القتيل او يتولاه مثلا ان لم يكن له اب ابنه او نحو ذلك او واذا كانوا عدد وكل منهم طلب ان يتولى فكيف يفعل؟ قالوا يوكلون في هذه الحالة لم يبحث المؤلف. لكن المؤلف بحث امرا واحدا - 00:11:46

هل الذي يتولى ذلك السلطان وليس المراد السلطان بمعنى انه هو الذي يباشره لا يولي احدا او ان الولي هو الذي يتولى ذلك. والقصد هل حضور السلطان او نائبه متعين عند الشافعية والحنابلة قالوا لابد والسبب هو وكذلك عند المالكية خشية - 00:12:06

وجود الجور والحيث لانه ولي الدم قلبه يغلي وهو ايضا قد اشتد غضبه على هذا الانسان فربما يؤذيه في في القتل فقالوا لا. يحضر السلطان او نائبه ليتأكد من الالة التي يقتل بها - 00:12:28

والا يتجاوز الحد في ذلك وبعضهم قال لا يتولاه فالذين قالوا يحضر السلطان قالوا حتى لا يحصل جوهر. والذين قالوا لا يحتاج الى حضور السلطان جاءوا بقصة الرجل الذي جاء - 00:12:46

لمن قتل اخاه يجر ممسك به بيده جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم خذه فاقتله - 00:13:04

لكن هذا ايضا حديث عام قال فالظاهر انه يكون من ولي الدم. وقد قيل انه لا يمكن منه لمكان العداوة مخافة ان يجور فيه لانه لا عداوة اشد من ان يقتل انسان قتيلا لاخر - 00:13:17

هذا مهما كان الانسان بشر فهو يحيي نفسه لكن مطالب من كل مسلم الا يعتدي الا يتجاوز كما قال الله وان فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين - 00:13:36

قال واما متى يكون القصاص فبعد ثبوت موجباته اولا ان يكون عمدا سواء كان في النفس او دون النفس وان يكون ايضا من مكلف بالغ عاقل. وان يوجد ايضا التكافؤ وهذا كله مر بنا ايها الاخوة - 00:13:53

فيما مضى وان تحصل ايضا تثبت هذه الجريمة. يعني ليس مجرد ظنا يؤتى بانسان فيقتل كما سيأتي في قصة اثر ان رجلين اتيا برجل لعلي رضي الله فقال قد سرق فقطع يده - 00:14:11

فجاء باخر فقال هذا السارق واخطأنا في الاخر. فقال وهذا في صحيح البخاري فقال لو علمت انكما تعمدتما مقاطعتوا ايديكما او لقطعتكما قال رحمه الله تعالى والاعذار الى القاتل في ذلك ان لم يكن مقرا - 00:14:27

واختلفوا هل من شرط القصاص الا يكون الا يكون الموضع الحرم؟ اه هذه مسألة مهمة والمؤلف فقط ذكرها هكذا هذي قضية ايها الاخوة مهمة جدا ويقصد بالحرام انما هو بيت الله الحرام. يقصد به حرم مكة. هذا هو الذي يشير اليه المؤلف - 00:14:49

وتعلمون ما بذاك المكان من اهمية ومن حرمة عظيمة. وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة جدا. ومنها قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحديث المتفق عليه ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس في حديث طويل ثم قال فلا يسفك فيها دم - 00:15:09
وفي الحديث الاخر ايضا وهو متفق عليه. ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فلا يسفك فيها دم وهذا الذي ارتكاب او اقامة الحج او القصاص في الحرم هذا ينقسم الى قسمين - 00:15:33
لانه قد يرتكب الجاني جناية خارج الحرم فيلجأ الى الحرم هذا له حكم واخر يقتل في داخل الحرم او يرتكب حدا. فالحكم يختلف عند العلماء اما بالنسبة ايها الاخوة للايذاك الحرام ولتخصيصه فان الله سبحانه وتعالى قد جعله امنا ان اول بيت وضع - 00:15:54
الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين. فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اذا هذا يدل على انه مكان امن. اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم - 00:16:20
وابراهيم عليه السلام عندما دعا دعا ربه ماذا بلدا امنا وفي الاية الاخرى ماذا اذا ذكر ايضا ذلك في سورة البقرة وفي سورة ابراهيم جاء ذكر التنصيص على انه مكان امن - 00:16:41
فاذا ما قدر ان انسانا فعل جناية خارج الحرم ثم رجع اليه فما الحكم اولا السورة الاولى ان يرتكب حدا او خصاصا في الحرم العلماء متفقون على انه يقام عليه - 00:17:01
ولو ان انسانا قتل في الحرم قتل ولو انه ايضا قطع يد انسان قطعت يده الى غير ذلك من الاحكام فهذا لا يختلف فيه العلماء لكن اختلافهم فيمن فعل جريمة خارج الحرم والتجأ اليه - 00:17:19
فهل يقام عليه الحد او لا الامامان ابو حنيفة واحمد يقولان لا وان كان الامام احمد له رواية يفرق فيها بين الحج وبين الاختصاص لكنه في الرواية المشهورة عنه ايضا الحد كالقصاص - 00:17:38
قالوا يضيق عليك يضيق عليه في الحرم لا يبايع ولا يشترى منه وانما يظيق عليه ويدفع حتى يخرج فيقاما عليه ماذا حد من يقام عليه القصاص او الحد قالوا لانه قد لجأ الى الحرم فلا يقام عليه - 00:17:55
وذهب الامامان مالك والشافعي الى انه يقام عليه القصاص والحد ويستدلون بحديث ان الحرم لا يعيد عاصيا قالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الاخطل وهو متعلق باستار الكعبة. فان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:15
كما فعل ذلك ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لكنه بين بانه احلت له ساعة من نهار لما خص ذاك الحرم؟ الحرم المكي لعظيم حرمته. فان هذا لا ينطبق على الحرم المدني وانما هذا الامر - 00:18:37
يختص بالحرم المكي. فهو كما تعلمون هو قبلة المسلمين وهو ايضا موضع حجهم. وفيه ايات بينة وفيه مقام ابراهيم. وايضا تعلمون ما له من المزايا كثيرة اذا لو ان انسانا قتل بمكة يعني في الحرم او ارتكب حدا فانه يقام عليه عند عامة العلماء. لكن لو فعل - 00:18:56
جناية خارج الحرم والتجأ عند مالك والشافعي يقام عليه لان الحرم لا يعيد عاصيا ولان رسول الله صلى الله عليه سلم قتل ذاك الذي كان متعلقا باستار الكعبة قال اقتلوه - 00:19:23
واما الشافعي الحنفية والحنابلة فقالوا لا لا يقتل في الحرم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرما امنا. وقال عليه الصلاة والسلام لا يسفك فيه دم وهذه هي المسألة التي فيها ماذا؟ عرض لها العلماء - 00:19:39
والمؤلف فقط اشار فقط اشارة فقال ما يتعلق بالحق قال واجمعوا على ان الحامل اذا قتلت عمدا انه لا يقاد منها حتى تظع حملها. لماذا؟ لانه لو اقتيد منها ما كان هذا فيه تعدي - 00:20:02
والله تعالى يقول فلا يسرف في القتل فلا يسرف في القتل الله تعالى نهى عن ذلك قال ولو قتلت المرأة وهي حامل لادى ذلك الى قتل ماذا ذاك الحمل الذي في بطنها فقتلت نفس بغيرها - 00:20:20
والله تعالى قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اذا ونهى سبحانه وتعالى عن الاسراف في القتل ذهب بعض العلماء اذا هذا فيما يتعلق بالاسراف ثم جاءوا بقصة الغامدية ايضا عندما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه - 00:20:36
وسلم معترفة بالزنا وطلبت منه عليه الصلاة والسلام ان يطهرها فقال اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اذهبي حتى ترضعيه. انظروا حتى تضع الحمل ومع ذلك - 00:21:01
ترضع ذلك الغلام الطفل هذا دليل على عناية الاسلام لماذا بالانسان في بطن امه وهو ايضا رضيع بعد ان يولد بل الاسلام يحمل في كل مراحل حياته. ما دام يسير في رحاب هذه الشريعة. ويستظل بظلها وايظا ينطوي تحت - 00:21:20
لوحتها. اما اذا خرج عن احكام هذه الشريعة وارتكب حدا من حدود الله فان هذه الشريعة تضع الجزاء حفاظا على على ارواح المؤمنين وانفسهم ومجتمعاتهم. اذا هذه الشريعة الاسلامية جاءت بكل ما فيه خير - 00:21:43
البشرية كل ما فيه خير للبشرية لانها شريعة انزلها الله تعالى رحمة للعالمين. ورسول رسول الله صلى الله عليه ارسله الله سبحانه وتعالى الى رحمة للعالمين. ولذلك يدعو الناس الى الحق - 00:22:05
ولذلك لما وقف يدعو قومه اني نذير لكم بين يدي عذابي شديد. لما بدأ باهل عشيرته والله امره بقول وانذر ولا شك لان المسلم المسلم مطالب بان يكون ملتزما في حدود هذه الشريعة. وان يتخيل بها وان لا يخرج - 00:22:23
ولذلك في الحديث الصحيح ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها. فلا يجوز للمسلم ان يتعدى حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه قال رحمه الله تعالى واختلفوا في القاتل بالسم - 00:22:45
والجمهور على وجوب القصاص القتل بالسم ايضا هذا نوع من انواع القتل. ولذلك يعني عندما نأتي الى الكتب التي تفصل الاقوال تذكر من اسباب القتل العمد القتل بالسم. لكن ايضا هذا ليس على اية ثلاثة قد يضع سما وهذا السم قد يخلط بغيره فلا يقتل - 00:23:06
فليس ان هذا حقيقة فلا يقتل به. لكن الكلام اذا وضع له سم فقتله فما الحكم هنا؟ جماهير العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد وهي رواية للامام الشافعي يقولون - 00:23:27
من قتل بالسم فانه يقتل. حده هو ضربه بالسيف. قتله وهناك رواية للامام الشافعي رحمه الله وهي التي ذكر عن اهل الظاهر ايضا قالوا لا يقتل. لماذا لا يقتل؟ قالوا لانه هو اكل ذلك اختيارا. يعني وضع له السم بما - 00:23:44
وفي الطعام فاكل لكن لو علم ان في الطعام سم لا يأكل لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشاة التي جاءت بها اليهودية اتت بها اليه فيها السم لا يأكلها. وايضا تلك الشاة التي اكل منها بشر ابن البرا مات فيها - 00:24:06
ومن هنا اختلف العلماء في هذه المسألة فجمهور العلماء قالوا ان القتل بالسم نوع من انواع القتل الذي يخطر بالسمك الذي يأخذ سيفا او حديدا فيقتل بها انسانا عمدا او يخنقه او يلقيه ماذا في مهلكة او من مكان شاه - 00:24:25
او يضربه بحجر او نحو ذلك فهذا مثله تماما لانه وضع له شيئا يقتله هذا هو رأي جماهير العلماء والذين قالوا لا يقتل احتجوا بقصة اليهودية التي طبخت شاة واتت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهرة بانها بان هدية. وانتم تعلمون شر اولئك الاقوام - 00:24:44
الم يكن شرهم فقط في هذا الزمان ولكنه من قديم الزمان. ويكفيهم انهم قتلوا الانبياء وحرفوا الكلمة عن مواضعه. والله سبحانه وتعالى ما هم عليه من الصفات ويكفي انهم قد قتلوا الانبياء. وانهم حرفوا ايضا كلام الله سبحانه وتعالى في التوراة. وهذا الذي شهد عليهم هو رب هذا الكون - 00:25:10
اذا من العلماء من قال لا يقتل لماذا؟ قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل تلك اليهودية وهذا قالوا حديث اخرجه البخاري في صحيحه لكن جاء في رواية ابي داوود وهي صحيحة بان بشر ابن البراء اكل من تلك الشاهمة وان فمات - 00:25:33
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المرأة فكيف يجمع بينها البخاري ليس فيه القتل. وهنا انه قتل. تكلم العلماء كثيرا وقالوا حديث انس الذي في البخاري انما في - 00:25:58
لانه لم يقتلها ولكنه ايضا ربما انه لم يحصل شيء. وان القتل بالسم قد يمتد زمنه. فلما مات بشر ابن البرى وهو مما قتله السم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاقرت فقتلها - 00:26:14
ومنهم من قال له لم يقتلها الرسول صلى الله عليه وسلم لانها هي اصلا قتلت ارادت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا امر

اشنع ولم ترد قتل البرى فاكل البرى اذا هي لم تتعمد قتل البرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقي حيا. هذا تلمس من العلماء - 00:26:35

لكننا نقول ايها الاخوة القتل بالسم كالقتل بغيره. فاذا وضع انسان لاخر سما فقتله فانه كان سببا في قتله والله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وهذا قتيل فينبغي ان يؤخذ حقه. وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:26:56

وجاءت رواية ابي داوود بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المرأة وهذا لا شك بانه تعدي. يعني هذا ايضا الى جانب كونه قط كونه قتلا فيه خديعة. لانه ايضا وضع هذا السم - 00:27:21

فقتل. كذلك ايضا لم يتعرض المؤلف وربما يعرض للسحر. ايضا اذا ساحر انسان اخر فادى السحر الى قتلها ليقتل ايضا الجواب نعم. اما اذا لم يؤدي فهذه مسألة اخرى. نعم - 00:27:38

قال والجمهور على وجوب القصاص. وقال بعض اهل الظاهر لا يقتص منه من اجل انه عليه الصلاة والسلام ثم هو واصحابه فلم يتعرض لمن سمه يشير الى حديث اليهودية الذي في صحيح البخاري - 00:27:55

وقلت لكم الرواية عند ابي داود التي في سنن ابي داود انه قتل انها قتلت يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها. ابو الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لان السم يقتل كغيره. لكن لو كان خفيفا او - 00:28:12

بغيرك فلم يقتل لا لان نحن يهمنا النتيجة ان قتل السم قتل المتعدي. وان كان دون ذلك فانه يعذب ويعزر قال رحمه الله تعالى كمل كتاب القصاص في النفس قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. اذا الان ما مضى ايها الاخوة فيما يتعلق بالجنايات - 00:28:28

تحدث عن القصاص واحاديثه يتعلق بالنفس اي فيما يتعلق بازهاقها يأتي بعد ذلك الكلام فيما دون الناس. ما هو الذي فيما دون النفس؟ هي الجراحات كان يقطع يد انسان او يقطع رجله او يقطع اطرافه - 00:28:52

او ايضا يقلع عينه او يقطع انفه او لسانه او ذكر وغير ذلك هذه كلها تعدى على الانسان هذا كله وايضا داخل فيما يتعلق بالقصاص فيما مضى لكن نأتي الى الجراحات - 00:29:08

بان يجرحه والجراحات ايضا متنوعة. فمنها ما يصل الى العظم ومنها ما يتجاوز العظم. يصل الى الدماء ومنها ما دون ذلك ومنها انما هو اخف ومنها ما فيه ماذا قصاص ومنها ما لا قصاص - 00:29:25

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:29:42